Journal Of the Iraqia University (72-2) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

مناسبة ترتيب الأبواب الفقهية على قاعدة السادة الشافعية للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥هـ) (من البداية الى باب تارك الصلاة) دراسة وتحقيق

م.د. زكي نايف إبراهيم جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية

Suitable Arrangement of Jurisprudential Chapters on the Basis of the Shafi'i Scholars By Imam: Siraj Al-Din Abu Hafs Omar Bin Raslan Bin Nasir Al-Balqini al-Shafi'i (D. 805 AH) Studying and Investigation By

Dr. Zaki Nayyef Ibrahim
College of Education for Human Sciences - Tikrit University
zekinaif@tu.edu.iq

الملخص

لقد حفظ الله هذا الدين بأن قيض له رجالا أفنوا أعمارهم لخدمته والعناية به، فكانوا نعم الحفظة الأمناء إذ علموه وعملوا به وبلغوه لمن بعدهم خالصا نقيا مثلما جاء عن الله عز وجل وعن رسوله الكريم ﷺ .ولقد ترك هؤلاء العلماء الأفذاذ إرثا عظيما من العلم وصلنا الكثير منه وبعضه لا يزال في رفوف المكتبات على شكل مخطوطات، فكان من الواجب علينا كطلبة علم أن نبحث عن هذه المخطوطات ونستخرجها من بطون المكتبات ونحققها ونخرجها كما أرادها مؤلفوها لتكون مصابيح يستضاء بها من ظلمة الجهل، وكان من فضل الله عز وجل علي أن حظيت بمخطوط عن فقه السادة الشافعية فحققته، ألا وهو كتاب (مناسبة ترتيب الأبواب الفقهية على قاعدة السادة الشافعية) للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥هـ) رحمه الله تعالى، ويعد موضوع هذا الكتاب من المواضيع النادرة لأنه يبين أسباب ترتيب الأبواب الفقهية في المذهب الشافعي عند السادة الشافعية، لهذا السبب كان هذا الكتاب ذا أهمية بالغة فهو ييسر فهم فقه المذهب الشافعي. الكلمات المفتاحية : (مناسبة – ترتيب – الفقهية – الشافعية – رسلان)

Abstract

God has preserved this religion by assigning to it men who devoted their lives to serving it and taking care of it. They were the best and faithful guardians as they taught it, worked on it, and communicated it to those who came after them, pure and pure, just as it came from God Almighty and from His Noble Messenger, may God bless him and grant him peace.These distinguished scholars left behind a great legacy of knowledge, much of which we have attained, some of which is still on the shelves of libraries in the form of manuscripts. It was incumbent on us, as students of science, to search for these manuscripts, extract them from the depths of libraries, investigate them, and produce them as their authors intended them to be lamps used to illuminate the darkness of ignorance. It was through the grace of God Almighty that I was given a manuscript on the jurisprudence of the Shafi'i masters, and I completed it. Namely, it is the book (The Suitability of Arranging Jurisprudential Chapters on the Shafi'i Principles) by Imam Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Raslan bin Nusayr al-Balqini al-Shafi'i (d. 805 AH), may God Almighty have mercy on him. The subject of this book is considered one of the rare topics because it explains the reasons for arranging the jurisprudential chapters in the Shafi'i school of thought. For the Shafi'i masters, for this reason this book was of great importance, as it facilitates understanding of the jurisprudence of the Shafi'i school of thought. Keywords: (appropriate - arrangement - jurisprudence - Shafi'i – Raslan)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد:فمن نعم الله علينا وعلى أمتنا الاسلامية أن حفظ لنا هذا الدين وجعله خاتم الأديان وجعل نبينا الكريم ﷺ خاتم الأنبياء، فكانت شريعتنا كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه، صالحة لكل زمان ومكان، لذلك كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس وذلك بتمسكهم بدين الله الذي ارتضاه لهم عبر الأجيال وعلى مدى الأزمان، لأن الله عز وجل قيض لهذا الدين رجالا لا تمل قلوبهم ولا تكل سواعدهم عن طلب العلم وحفظه وتعليمه، فحفظوا المتون وألفوا المؤلفات وكتبوا الشروحات الطويلة كل هذا كان لأجل حفظ هذا الدين ونقله عبر الأجيال، لكن بعض هذه المؤلفات التي ألفها العلماء الأوائل بقي على شكل مخطوطات في بطون المكتبات لم يبيض ولم يكتب بالخط المعاصر ليستطيع قراءته طلبة العلم وعامة الناس، ومن هذا نعلم أن لتحقيق المخطوطات أهمية بالغة في إحياء التراث ونشر العلم والحفاظ على هذا الإرث العظيم، وهو ليس بالأمر السهل وإنما يحتاج الى مجهود كبير من البحث والتمحيص والتحري.ولذلك عزمت – بعد أن توكلت على الله عز وجل– على تحقيق كتاب (مناسبة ترتيب الأبواب الفقهية على قاعدة السادة الشافعية) للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥هـ) رحمه الله تعالى، لأن موضوع هذا الكتاب من المواضيع النادرة والمهمة، وأسأل الله العلي العظيم أن ييسر لي عملي ويتقبله مني وأن يثقل به ميزان حسناتي إنه نعم المولى ونعم النصير.وقد اتبعت خطة لتحقيق هذا المخطوط تمثلت بتقسيمه الى قسمين، وكما يأتي:القسم الأول: القسم الدراسي، ويتضمن فصلين:الفصل الأول: ترجمة صاحب الأصل وهو الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى. ويتضن مبحثين المبحث الأول: حياته الاجتماعية، ويتضمن:أولا : اسمه ولقبه ومولده، ثانيا : وفاته المبحث الثاني: حياته العلمية، ويتضمن: أولا : شيوخه وتلامذته، ثانيا : مدرسته، ثالثا : مصنفاته .الفصل الثاني: وصف المخطوط ومنهج التحقيق، ويتضمن أربعة مباحث:المبحث الأول: ويتضمن ثلاثة مطالب:المطلب الأول: العنوان وتوثيق نسبته الى المؤلف المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية المطلب الثالث: موضوع الكتاب المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب المبحث الثالث: منهجي في التحقيق المبحث الرابع : وصف النسخة الخطية ومصوراتها، ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: وصف النسخة الخطية المطلب الثاني: مصوراتها القسم الثاني: النص المحقق القسم الأول: القسم الدراسي الفصل الأول: ترجمة صاحب الأصل وهو الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥هـ) رحمه الله تعالى

المبحث الأول: حياته الاجتماعية

أولا : اسمه ولقبه هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق البلقيني ثم المصري، سراج الدين الكناني (نسبة لقبيلة كنانة العدنانية)، العسقلاني الأصل البلقيني المولد. (ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، (٢٣٨/٢)ثانيا: مولده:ولد في ليلة الجمعة ثاني عشر في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة وهي إحدى قرى مدينة المحلة الكبرى بمصر الغربية. (طبقات الشافعية (٣٦/٤) برقم ٧٣٧؛ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، (٢٩٤/٢)).ثالثا : وفاته.توفي قبيل عصر يوم الجمعة بمدينة القاهرة بمصر في العاشر من شهر ذي القعدة سنة ٨٠٥ هـ وله إحدى وثمانون سنة وثلاثة أشهر إلا أياماً وصلّى عليه ولده جلال الدين، ودفن بمدرسته التي أنشأها بدرب بهاء الدين بعد عمر طويل أفناه في خدمة الإسلام والعلم ، رحمه الله رحمة واسعة وغفر له. (ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٢٩٤/٢)؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨٩/١)).

المبحث الثاني: حياته العلمية

نشأ سراج الدين البلقيني رحمه الله نشأة دينية، فحفظ القرآن الكريم وعمره سبع سنين، حفظ البلقيني مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه والشاطبية في القراءات، والمحرر في الفقه للرافعي، وفي النحو الكافية لابن مالك، وكل هذا كان في قريته بلقينة. (ينظر: إنباء الغمر لابن حجر (١٠٧/٥)).
أولا : شيوخه وتلاميذه شيوخه: شمس الدين بن عدلان وزين الدين التلمساني ونجم الدين الأسواني ، وشمس الأصفهاني وأخذ عنه الأصول وأجازه بالإفتاء، وعن أبي حيان أخذ النحو والأدب، وسمع من العلامة شمس الدين بن القمّاح صحيح مسلم، ومن الشيخ جمال الدين بن شاهد الجيش سمع صحيح البخاري ، ومن محمد بن غالي بن نجم الدمياطي جزءا من آمالي الضبي، ومن إبراهيم بن علي الزرزاري شيئا من حلية الأولياء، وحضر عند الشيخ تقي الدين السبكي ودرس معه الفقه، وأجاز له الحافظان المزي والذهبي في دمشق وغيرهم. (الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٥/١)؛ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢٣٨/٢)تلاميذه: تتلمذ على يد الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني تلاميذ كثر فمنهم: ابنه القاضي جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني وابن ناصر الدين حافظ دمشق، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والشيخ برهان الدين المحدث، والحافظ بدر الدين الزركشي، وجمال الدين الدمياطي، وغيرهم كثير. (ينظر: طبقات الشافعية (٣٦/٤) برقم ٧٣٧).ثانيا : مدرسته

أنشأ الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني مدرسة بحي باب الشعرية الآن بالقاهرة. تخرج منها الآلاف من العلماء واجتمع فيها نوابغ الطلاب، وأوقف عليها الكثير من الأوقاف مما رزقه الله عز وجل بها. وفي هذه المدرسة درس وتعلم أولاده وأحفاده فأصبحوا من العلماء الأفذاذ من بيت البلقيني، وكان الحافظ ابن حجر العسقلاني واحدامن طلاب هذه المدرسة، ودُفن الامام سراج الدين البلقيني في هذه المدرسة بعد وفاته. (ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٢/٢٩٥))

ثالثا : مصنفاته

له مصنفات كثيرة منها

١-حواش على الروضة، مجلدان.

٢-تصحيح المنهاج، مخطوط في ست مجلدات في الفقه.

٣-الأجوبة المرضية عن المسائل المكية.

٤-الملمات برد المهمات، مخطوط في الفقه.

٥-التدريب ، مخطوط في الفقه الشافعي، لكنه لم يتمه.

٦-الفتاوى، مخطوط.

٧-مناسبة ترتيب الأبواب الفقهية على قاعدة السادة الشافعية, والذي نحن بصدد تحقيقه.

٨-محاسن الاصطلاح، في الحديث.

٩-مناسبات تراجم أبواب البخاري، مخطوط في الحديث.وله غيرها, ينظر (الاعلام للزركلي (٥/٤٦)).

الفصل الثاني: وصف المخطوط ومنهج التحقيق، ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : العنوان وتوثيق نسبته الى المؤلف

ان كتاب (مناسبة ترتيب الأبواب الفقهية على قاعدة السادة الشافعية) قد ثبتت نسبته لمؤلفه الامام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني حيث ذكر الكاتب ذلك في مقدمة المخطوط حيث قال (قال شيخ الاسلام حجة الأنام بقية المجتهدين الأعلام سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي – رحمه الله – : مناسبة أبواب الفقه على قاعدة اصحابنا رضي الله عنهم) وهذا دليل قطعي بثبوت المخطوط لمؤلفه.وذكر أيضا تلميذه ابن حجر العسقلاني أنه كان يسرد على تلاميذه مناسبة ترتيب أبواب الفقه عند السادة الشافعية. (ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٢/٢٩٦)).أما اسم الكتاب وهو (مناسبة ترتيب الأبواب الفقهية على قاعدة السادة الشافعية) فقد وجد المخطوط محفوظا في المكتبة تحت هذا العنوان، وقد أثبته عنوانا للكتاب كما وجدته .

المطلب الثاني : موضوع الكتاب

كتاب (مناسبة ترتيب الأبواب الفقهية على قاعدة السادة الشافعية) يبين فيه المؤلف رحمه الله أسباب ترتيب أبواب الفقه عند السادة فقهاء الشافعية ووجه المناسبة في ذلك، وافتتح الكتاب بذكر الصلاة واعتبرها الركن الثاني بعد الشهادتين، وابتدأ بيان وجه المناسبات من مقدمات الصلاة وهو كتاب الطهارة، ثم تابع بيان وجه المناسبة في ترتيب الابواب الفقهية واحدا تلو الآخر حتى أتى على آخرها وهو كتاب العتق، ثم ختم الكتاب بقوله (وكما ختمنا بكتاب العتق كتابنا نرجو أن يعتق الله تعالى رقابنا من النار، فهذا ما ظهر في المناسبات، وفوق كل ذي علم عليم، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

١- ذكر المؤلف وجه المناسبة باختصار، والتزم منهج الاختصار الى آخر الكتاب، شأنه شأن الكتابة في المختصرات الفقهية.

٢- ابتدأ المؤلف الكتاب ببيان وجه المناسبة مباشرة دون ذكر مقدمات ودون ذكر خطبة الحاجة، كما فعل الامام البخاري في صحيحه.

٣- ذكر المؤلف بعض الخلاف الذين يكون بين علماء المذهب في ترتيب الابواب الفقهية.

٤- يذكر الدليل أحيانا نادرة، كما فعل في فاتحة الكتاب مع حديث ابن عمر حيث ذكره دليلا في المسألة.

٥- أهتم بذكر التقسيمات التي يشتمل عليها الباب الواحد.

٦- استوفى جميع أبواب الفقه.

٧- التزم بترتيب السادة الشافعية لأبواب الفقه ولم يخرج عنه البتة.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق

يمكن أن ألخص المنهج الذي اتبعته في الخطوات الآتية:

١- اعتمدت بيان المخطوط ونسخه وفق قواعد الاملاء المعاصرة ، ككتابة الهمزة بدل الياء واثبات نقاط للتاء المدورة، مثل (الصلوه، جايز) فكتبتها (الصلاة، جائز).

٢- قمت بشرح المتن شرحا علميا وافيا ملتزما بأصول البحث العلمي.

٣- ذكرت حياة المؤلف بصورة مختصرة جدا ، لأنه قد ألفت مؤلفات كثيرة في بيان ترجمته، فاستغنيت بها، وذكرت ما يتسع المقام لذكره.

٤- ذكرت المشهورين من شيوخه وتلاميذه وتركت الباقين لأنهم كثيرين جدا فذكرت المشهورين منهم لاجل عدم الاطالة.

٥- اذا لم يذكر وجه المناسبة في باب ما، فإني اجتهد ببيان وجه المناسبة في ذلك الباب.

٦- أثبت خلال الشرح ما رأيته ساقطا من المخطوط، وحدث ذلك في باب صلاة المسافر.

٧- بينت معاني الكلمات التي تحتاج الى بيان معتمدا في ذلك على كتب اللغة.

٨- لم أذكر بطاقة الكتاب عند ذكر المصدر بل ذكرتها في لائحة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

٩- التزمت بوضع علامات الترقيم وضبط ما أراه محتاجا للضبط.

١٠- قمت بنقط الكلمات التي لم تنقط أو نقطت خطأ متحيا الصواب في ذلك.

المبحث الرابع : وصف النسخة الخطية ومصوراتها، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: وصف النسخة الخطية

لقد تيسرت لي والحمد لله نسخة واحدة من هذا المخطوط، ولم أعثر على غيرها.مصدرها: المكتبة الأزهرية (٤١٨٧ فقه شافعي) [٩٣٨٨٠ المغاربة].نفائس_تراثنا_المخطوط [١٦] ، بعنوان: «مناسبة ترتيب الأبواب الفقهية على قاعدة السادة الشافعية».عدد صفحاتها : ٦ عدد الأسطر في الصفحة الواحدة : يتراوح ما بين ٣٩ الى ٤١ سطر عدد كلمات السطر الواحد: تتراوح ما بين ١٣ الى ١٥ كلمة المطلب الثاني: مصوراتها

الصفحة الأولى من المخطوط

الصفحة الثانية من المخطوط

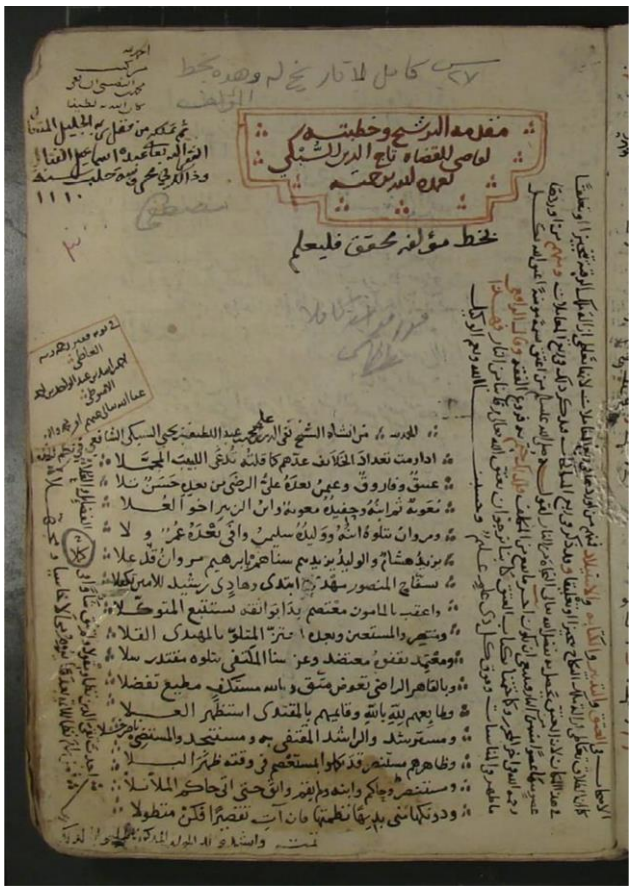

الصفحة الثالثة من المخطوط

الصفحة الأخيرة من المخطوط

القسم الثاني: النص المحقق

قال الناسخ مبينا موضوع هذا الكتاب وأن المؤلف قد بيّن فيه قواعدا مهمة لمعرفة أسباب ترتيب الأبواب الفقهية عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى، فقال: **(قاعدة جليلة)** وهذا اسم جنس والمقصود منه الجمع، ويعني أنها قواعد مهمة وبالغة النفع لمن أراد معرفة أسباب ترتيب الابواب الفقهية، ثم شرع بوصف القائل وبيان المقول. **(قال شيخ الاسلام)** وهذا لقب يطلقه أهل العلم على كل عالم كبير متبحر في علوم الشريعة الاسلامية متبع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ (الرد الوافر لابن ناصر (٢٢/١))، **(حجة الأنام)** والحجة هي الدليل والبرهان (معجم لسان العرب ٢/٢٢٨)، وهذا يعني أن هذا العالم كالحجة على الناس لأن كلامه مسموع عندهم لفضله وعلمه ولا يتكلم إلا بدليل شرعي (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٠/٤)، **(بقية المجتهدين الأعلام)** أي أنه وريث العلماء المجتهدين فهو مجتهد من العلماء البارزين في العلم. **(سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي –رحمه الله–)** وهذا هو اسم مؤلف هذه المخطوطة رحمه الله تعالى، وقد تقدمت ترجمته.ثم بين عنوان هذا الكتاب بقوله **(مناسبة أبواب الفقه على قاعدة اصحابنا رضي الله عنهم)** وهذا قول المؤلف سراج الدين رحمه الله، أي أنه يبين العلة التي لأجلها رتب علماء المذهب الشافعي – رحمهم الله تعالى– ابواب الفقه على هذا الترتيب ووجه المناسبة بين هذه الابواب الفقهية والقواعد التي اعتمدوها في هذا الترتيب.وقال **(على قاعدة اصحابنا)** ويعني بهذا أنه شافعي المذهب؛ لأن كلمة **(اصحابنا)** تعني علماء المذهب الشافعي في هذا الكتاب.وقد تكلم بعض العلماء في بيان وجه المناسبة بين المواضيع المختلفة، منهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام حيث يقول "أن بيان المناسبة علم حسن ولكن يشترط في المناسبة أن تقع في أمر متحد مرتبط أوله بآخره" (البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٧/١))وأكثر ما تكلم العلماء فيه في بيان وجه المناسبة هو المناسبة بين سور القرآن الكريم وآياته، وألفو في ذلك المؤلفات، منهم العلامة ابو جعفر بن الزبير الغرناطي في كتابه (البرهان في تناسب سور القرآن)، وأبو بكر البقاعي في كتابه (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)، والعلامة جلال الدين السيوطي في كتابه (تَناسُق الدرر في تَناسُب السوَر)، وغيرهم كثير.وقد بين المؤلف في هذا المخطوط أوجه المناسبة بين أبواب الفقه المتتالية عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى، فقال: **قوله (وذلك أن الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين كما اقتضاه حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين)**بين المؤلف رحمه الله

أن الشهادتين هما الركن الأول في الاسلام، وأن الصلاة هي الركن الثاني بناء على قول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين، والصحيحان هما صحيح البخاري وصحيح مسلم، وابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وذكر المؤلف أن الحديث ثابت في الصحيحين إشارة الى القطع بصحته، والحديث كما رواه ابن عمر حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (صحيح البخاري (١٢/١) برقم ٨)، صحيح مسلم (٤٥/١) برقم ١٦)، وبما أن بيان الركن الاول وهو الشهادتان محله كتب العقيدة؛ لذلك ابتدأت كتب الفقه ببيان الصلاة ومقدماتها.**قوله (وكانت الصلاة لا بد لها من مقدمات فافتتح الأصحاب بكتاب الطهارة)**وقد أوجب الشارع الحكيم للصلاة مقدمات لا تصح الصلاة إلا بها, وأول مقدماتها هي الطهارة، لقول الرسول ﷺ: "لا تقبل صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ"(صحيح البخاري (٦٣/١) برقم ١٣٥، صحيح مسلم (٢٠٤/١) برقم ٢٢٥)، وقال: "لا تقبل صلاة بغير طهور" (صحيح مسلم (٢٠٤/١) برقم ٢٢٤)، لذلك افتتح العلماء المؤلفات الفقهية بكتاب الطهارة.**قوله (وذكِرَ فيه اقسام المياه من الطهور والمستعمل والنجس، وذكر حد القليل من ذلك والكثير)**وذكر العلماء في كتاب الطهارة – وقد بناها المؤلف رحمه الله للمجهول– اقسام المياه من الطهور والمستعمل والنجس، والطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره (الاصطلام(٤٣/١)) وهو الباقي على خلقته الذي لم تخالطه نجاسة تؤثر فيه ولم يستعمل في رفع حدث (الأم للشافعي (١٧/١))، والمستعمل عند الشافعية وهو الماء القليل المستعمل في رفع الحدث كالغسلة الأولى فيه، أو في إزالة النجس عن الثوب أو البدن وهو فرض الطهارة، وفيه خلاف بين أهل المذهب هل هو طاهر مطهر أم طاهر غير مطهر، أما نفل الطهارة كالغسلة الثانية، والثالثة فالأصح عندهم أنه طهور (الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١))، وأما النجس فهو ماء قليل خالطته نجاسة أو ماء كثير تغيرت أوصافه بالنجاسة، والماء الكثير حده قلتان فأكثر، وحد الماء القليل ما كان دون القلتين (اللباب في الفقه الشافعي (٥٨/١)**قوله (وذكر النجاسات هنا جمع من الاصحاب ومنهم من أفرد لها بابا ومنهم من ذكرها في أثناء الصلاة لأنه يحترز فيها عنها)**ممن ذكر النجاسات في باب الطهارة إسماعيل بن يحيى المزني في كتابه (مختصر المزني) وابو اسحاق الشيرازي في كتابه (التنبيه في الفقه الشافعي)، ومنهم من أفرد لها بابا كما فعل ابن المحاملي في كتابه (اللباب في الفقه الشافعي)، ومنهم من ذكرها أثناء الصلاة كما فعل القاضي حسين في كتاب (التعليقة)، والسبب في أن بعض العلماء ذكر النجاسات في كتاب الصلاة هو ان الصلاة يحترز فيها عن النجاسة فلا تجوز الصلاة مع العلم بوجود نجاسة على بدن المصلي او على ثوبه او في مكان سجوده.**قوله (ثم قد يحصل اشتباه في ذلك فذكر باب الاجتهاد بعد ذلك)** وقد يحصل اشتباه في بعض مسائل الطهارة والنجاسة وطهورية الماء ونجاسته وفي القليل والكثير منه فناسب أن يذكر باب الاجتهاد بعد كتاب الطهارة، كما فعل جمال الدين الإسنوي في كتابه (المهمات في شرح الروضة والرافعي) حيث ذكر باب الاجتهاد بعد باب المياه، لأنه اذا اشتبهت على المتطهر المسألة وجب عليه الاجتهاد فيها لمعرفة الصواب، وهذا الاجتهاد لا بد له من ضوابط لذلك أفرد بعض العلماء له بابا. **قوله (ثم الماء لا بد له من إناء يكون فيه فذكر باب الآنية)**وهنا يبين المؤلف رحمه الله مناسبة ذكر باب الآنية بعد باب المياه، فيقول (أن الماء لا بد له من إناء يكون فيه) وهذا ما يكون غالبا، لأن المرء قد يتطهر من النهر أو البحر أو الساقية مباشرة فلا يحتاج الى إناء، ولكن المؤلف رحمه الله ذكر ما يكون ويقع غالبا.**قوله (وذكر المباح منها والمحرم من الذهب والفضة وجلد الميتة ومسائل الدباغ لتعلقه بذلك)**وذكر المباح من الأواني والمحرم منها وهي أواني الذهب والفضة لقول الرسول ﷺ (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) (صحيح البخاري (٢٠٦٩/٥) برقم ٥١١٠، صحيح مسلم (١٦٣٨/٣) برقم ٢٠٦٧)، وقال ايضا(الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) (صحيح البخاري (٢١٣٣/٥) برقم ٥٣١١، صحيح مسلم (١٦٣٤/٣) برقم ٢٠٦٥)**(وجلد الميتة)** لأنه من الأوعية الملحقة بالأواني، فهو يستخدم بعد الدباغ لحفظ الماء والطعام, فإذا وضع فيه ماء يسمى قربة أو سقاء (جمهرة اللغة (١٤٠/١))، واذا وضع فيه الماء واللبن يسمى شَكْوَةً ((المحيط في اللغة (٥٦/٢))، وإذا وضع فيه سمن او عصير التمر يسمى عُكَّة او ظرف (كتاب العين(٦٦/١))، والقربة اليابسة يجعل فيها الأقط (المحيط في اللغة (١١٢/٢)).(ومسائل الدباغ) لأن الجلد لا يصلح للاستعمال كآنية إلا بعد الدباغ، أما اذا كان جلد ميتة فإنه لا يطهر إلا بالدباغ، لقول الرسول ﷺ: " أيما إهاب دبغ فقد طهر" (مسند الامام احمد بن حنبل(٣٨٢/٣) برقم ١٨٩٥)، وعن ابن عباس ﷺ قال: ماتت شاة، فقال رسول الله ﷺ لأهلها:" ألا نزعتم جلدها، ثم دبغتموه فاستمتعتم به" (سنن الترمذي(٢٢٠/٤) برقم ١٧٢٧).قال الشافعي: كل إهاب ميتة من الحيوان دبغ فقد طهر، إلا إهاب الكلب والخنزير واحتج بالحديث " أيما إهاب دبغ فقد طهر". (الأم للشافعي (١١١/١)).قال ابن قدامة المقدسي: وقال بعض أصحابنا: لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما كان مأكول اللحم من الحيوان, وهو مذهب أبي ثور والأوزاعي وإسحاق وغيرهم؛ لأنه قد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: « دباغ الأديم ذكاته » (مسند أبي داود الطيالسي (٥٧١/٢)) فجعل الدبغ كالذكاة الشرعية؛ والذكاة إنما هي لمأكول اللحم؛ ولأنها أحد المطهرين للجلد، فلا يؤثر الدباغ في غير مأكول اللحم لأنه مثل الذبح. (المغني لابن

قدامة (٥١/١)).قوله (**ثم ذكر الوضوء الذي هو وسيلة للصلاة**)وهذا هو وجه المناسبة لذكر الوضوء في هذا الموضع لأن الصلاة لا تصح إلا به، لقوله الرسول ﷺ : " لا تقبل صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ" (صحيح مسلم (٢٠٤/١) برقم ٢٢٥)، فكان الوضوء وسيلة للصلاة، والوسيلة هي الطريق الموصلة الى الشيء لذلك فهي تسبقه (النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٥/٥))، لذلك تقدم ذكر الوضوء على ذكر الصلاة.قوله (**ثم ذكر باب الاستنجاء بعده اشارة الى أنه لا يجب تقديمه على الوضوء**)ويعني أن فقهاء الشافعية ذكروا باب الاستنجاء بعد باب الوضوء لأجل أن يبينوا أن تقديم الاستنجاء على الوضوء ليس بواجب، كما فعل الماوردي في كتابي (الإقناع والحاوي الكبير) والشيرازي في كتاب (التنبيه) وغيرهم، لكن هذا الكلام الذي قاله المؤلف رحمه الله ليس على اطلاقه، وليس جميعهم قدم باب الوضوء على باب الاستنجاء، ففي كتاب (الأم للإمام الشافعي) قدم باب الاستنجاء على باب الوضوء، والشافعية يقولون بجواز تقديم الوضوء على الاستنجاء في حق السليم، أما صاحب الضرورة كالسلس وغيره فيجب عليه تقديم الاستنجاء على الوضوء، وقال بجواز تقديم الوضوء على الاستنجاء الحنفية والمالكية (ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٥/٤))، أما الحنابلة فجمهورهم يقول بوجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء. (ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨١/١))والامام النووي رحمه الله يقول: السنة أن يستنجي قبل أن يتوضأ ليخرج من الخلاف وليأمن من نقض وضوئه لو مس فرجه من غير حائل. (ينظر المجموع للنووي (١١٠/٢))**قوله (ثم قد يحصل ناقض لذلك بعد وجوده فذكر باب أسباب الحدث الأصغر، ثم قد تنتقض الطهارة الكبرى فذكر باب الغسل، وفيه ذكر موجباته**)وقد قسم المؤلف هنا الطهارة الى قسمين، طهارة صغرى والتي تحدث بغسل ومسح ما يجب غسله وما يجب مسحه من اعضاء الانسان وجوارحه دون الاغتسال وتحصل بالتطهر من الحدث الأصغر كالخارج من السبيلين أو النوم وغيرها، وطهارة كبرى ولا تحصل إلا بالاغتسال وهو تعميم سائر الجسد بالماء وسببها هو الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس، وقد تنتقض الطهارة الصغرى بعد حصولها بإحدى نواقض الوضوء فكان من المناسب أن يذكر بعد باب الوضوء باب أسباب الحدث الأصغر، ليعرف المسلم نواقض الوضوء وموجباته، وقد تنتقض الطهارة الكبرى فناسب ان يذكر باب الغسل وكيفيته وموجباته.**قوله (ثم قد يعرض مانع من استعمال الماء في الحدثين فيعدل الى التراب فذكر باب التيمم**)لأنه ليس كل انسان يستطيع استعمال الماء في كل أحيانه، فقد يعرض للإنسان مانع من استعمال الماء في الطهارة لرفع الحدثين الأصغر والأكبر إما لمرض يصيب الانسان أو لانعدام الماء او لبرودة الجو والماء او غيرها من الاسباب التي تمنع الشخص من استعمال الماء، فيعدل الشخص الى ما ينوب عن الماء وهو التراب وهو ما يسمى شرعا بالتيمم (ينظر: الأم للشافعي (٦٢/١))، لذلك ذكر الفقهاء باب التيمم بعد باب الوضوء.**قوله (ثم لما كان التيمم بدلا عن الوضوء الكامل دلوا ما هو بدل عن الوضوء في البعض وهو مسح الخف ومنهم من يذكره بعد باب الوضوء لأنه متعلق بالوضوء**)ولما كان التيمم بدلا عن الوضوء كاملا كان من المناسب ان يذكر بعده ما يكون بدلا عن بعض الوضوء وهو مسح الخف، لذلك دل الفقهاء على باب المسح على الخفين بعد باب التيمم كما فعل القاضي حسين في كتاب التعليقة (ينظر: التعليقة (٥٢٧/١)) وأبو المعالي الجويني في كتاب نهاية المطلب (ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٨٦/١))، ومن الفقهاء من يذكر باب المسح على الخفين بعد باب الوضوء لأن المسح على الخفين من الوضوء فناسب أن يذكر بعده، كما في كتاب الأم للشافعي (ينظر: الأم للشافعي (٤٧/١)) وكتاب الاقناع للماوردي (ينظر: الاقناع في الفقه الشافعي (٢٢/١ **قوله (وكل ما يعلم شركة من الرجال والنساء، فذكر بعد ذلك المختص بالنساء وهو الحيض والنفاس والاستحاضة**) أي أن كل ما مر ذكره في كتاب الطهارة يشترك فيه النساء والرجال على حد سواء، ثم ذكر الفقهاء رحمهم الله من مسائل الطهارة ما تختص به النساء دون الرجال وهي مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة، وهذا هو وجه المناسبة من ذكرها في هذا الموضع وهو آخر كتاب الطهارة. **قوله (فلما فرغت مقدمات الركن المذكور ذكر الركن نفسه وهو الصلوات المكتوبات وبدأ بالمواقيت لأنها أسباب نصبها الشارع لذلك**) فلما فرغ الفقهاء رحمهم الله من كتاب الطهارة شرعوا بكتاب الصلوات المكتوبات، وقد أطلق المؤلف رحمه الله على كتاب الطهارة هنا اسم (مقدمات الركن) لأن الطهارة تتقدم الصلاة وهي شرط من شروطها، يقول الماوردي في الإقناع: "وشروط الصلاة ما تقدمها من فروضها وهي خمسة أحدها طهارة الأعضاء" (الاقناع في الفقه الشافعي (٣٦/١) وأطلق المؤلف لفظ (الركن) على الصلاة المكتوبة من باب التجوز او من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه كما في قول الله عز وجل (وقرآن الفجر) (الاسراء ٧٨) فعبر عن الصلاة بتلاوة القرآن وهو جزء منها، وقوله تعالى (فتحرير رقبة) (المجادلة ٣) وعبر بالرقبة عن العبد(ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١٣٣/٢)؛ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (٤٠٩/٨)وهنا يتبين وجه المناسبة وهو الشروع بذكر الشيء وبيانه بعد الفراغ من ذكر مقدماته، وأول ما بدأ به من كتاب الصلاة هو ذكر المواقيت، ووجه المناسبة من البدء بالمواقيت أن الشارع جعلها أسباب للشروع بالصلوات، فالعلم بدخول الوقت يتقدم الصلاة وهو أيضا شرط من شروط الصلاة. (ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧١/١)**قوله(ثم تلك الأوقات قد لا يعلمها كثير من الناس فذكر الأذان الذي هو الإعلام بها**)ويعني أن دخول وقت الصلاة قد لا يعلمه ولا ينتبه اليه ويغفل عنه كثير من الناس

بل عامة الناس لانشغالهم بإعمالهم وأمورهم، فجعل الشارع الأذان لإعلام الناس وتنبيههم بدخول وقت الصلاة المكتوبة. **قوله(ثم بعد العلم بدخول الوقت للصلاة شروط تتقدمها وأهمها استقبال القبلة فعقد باب استقبال القبلة)** وهنا ذكر المؤلف رحمه الله شرطا آخر من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة، وقد ذكر جمهور فقهاء الشافعية شروط الصلاة ويرون أنها خمسة شروط وهي طهارة البدن والعلم بدخول وقت الصلاة وستر العورة بلباس طاهر واستقبال القبلة وفعل الصلاة في مكان طاهر، فمنهم من ذكرها بغير ترتيب، ومنم من رتبها حسب ما يرى من الأولوية. ومن فقهاء الشافعية من جعل شروط الصلاة ثمانية، لأنه قام بتجزئة الشروط فجعل الطهارة من النجس شرطا والطهارة من الحدث شرطا وهكذا (ينظر: روضة الطالبين(٢٧١/١)) ومنهم من جعل شروط الصلاة اثنا عشر شرطا فجعل الاسلام والتمييز والنية للفرض والنية للنفل من شروط الصلاة (ينظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (٣١٧/١) **قوله (ثم عقد باب لصفة الصلاة من فرائضها وسننها وأبعاضها وهيأتها** ثم بعد باب استقبال القبلة عقد باب لصفة الصلاة يبين فرائضها وسننها ويميز بينها، وكذلك يبين أجزاء الصلاة وهيأتها.ولفظ (صفة الصلاة) عندما يطلق يراد به بيان أحكام الصلاة من تكبيرة الاحرام الى التسليم، وما يقال فيها وما كان منها ركنا وما كان منها واجبا وما كان منها مستحبا. لكن المؤلف رحمه الله توسع هنا قليلا فأدخل التمييز بين الفرائض والسنن في صفة الصلاة، وذلك لأنه لم يطلق اللفظ بل قيده بذكر ما أراده من صفة الصلاة، ولا مشاحة في الاصطلاح.**قوله (ثم عقد باب لبقية شروط الصلاة التي تتقدمها والشروط التي بعد الشروع فيها)** ثم عقد الفقهاء رحمهم الله بابا لبقية شروط الصلاة التي تتقدمها، وقد تقدم الكلام عليها قريبا – وكيف أن فقهاء الشافعية رحمهم الله اختلفوا في عددها وفي ترتيبها– بما يغني عن اعادته هنا.**قوله (ثم قد يحصل في هذه الصلاة سهو فيجبر بالسجود فعقد باب لسجود السهو)**وبعد الفراغ من مقدمات الصلاة وصفتها شرع الفقهاء رحمهم الله ببيان مكملاتها، وأول ما بدأوا به هو سجود السهو، ووجه المناسبة أن هذه الصلاة قد يحصل فيها سهو أو نقص فيجبر بسجود السهو فعقد الفقهاء رحمهم الله بابا لسجود السهو.**قوله(بعد ذلك باب سجود التلاوة والشكر لمناسبته لسجود السهو)**ثم بعد سجود السهو عقد الفقهاء رحمهم الله بابا لسجود التلاوة وسجود الشكر، ووجه المناسبة هو التشابه بين أنواع السجود الثلاثة، من باب الشيء بالشيء يذكر(معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٥٢/٢)).**قوله(ثم باب لصلاة التطوع من الرواتب وغيرها لأن السنن الرواتب تبع للفرائض فذكرت بعدها)** ثم عقد الفقهاء رحمهم الله بابا لصلاة التطوع من السنن الرواتب وغيرها من النوافل لأنها تابعة للفرائض فذكروها بعدها، وهذا هو وجه المناسبة، وذلك أن الفرائض واجبة والسنن والنوافل مستحبة، ومعلوم ان المستحب يأتي بعد الواجب في الحكم التكليفي.**قوله(ثم الفرائض قد يقع فعلها من منفرد وقد تفعل جماعة فعقد باب لصلاة الجماعة)** وصلاة الفريضة قد يصليها المكلف بشكل منفرد وقد يصليها مع جماعة المسلمين، فعقد الفقهاء رحمهم الله بابا لصلاة الجماعة وبيان أحكامها. وهنا بين المؤلف رحمه الله أن الصلوات التي تصلى جماعة هي الفرائض، لكن النوافل تصلى جماعة أيضا، مثل صلاة التراويح، فقد ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ صلاها جماعة، فعن أم المؤمنين عائشة ﵂ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة! فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال "أما بعد. فإنه لم يخفَ علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها" (صحيح البخاري (٣١٣/١) برقم ٨٨٢، صحيح مسلم (٥٢٤/١) برقم ٧٦١) وثبت في الصحيحين أيضا أن عبدالله بن مسعود ﵁ صلى قيام الليل مع الرسول ﷺ ، حيث قال: "صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء، قال قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه" (صحيح البخاري (٣٨١/١) برقم ١٠٨٤، صحيح مسلم (٥٣٧/١) برقم ٧٧٣) وهذه أدلة على مشروعية صلاة النافلة جماعة، وربما أن المؤلف لم يغفلها سهوا لكنه ذكر ما يراه واجبا واستغنى به عن ذكر غيره.**قوله (ثم الجماعة لا بد لهم من إمام فعقد باب لصلاة المسافر)** وفي هذه الجملة لا يستقيم الكلام ولا يتناسب أوله مع آخره، والذي يبدو واضحا أن كلام المؤلف رحمه الله قد سقط جزء منه، والراجح أنه سقط عند كتابة أو نسخ هذه النسخة، ولأجل أن يستقيم الكلام فالراجح أن تكون الجملة **(ثم الجماعة لا بد لهم من إمام فعقد باب لصفة الأئمة، ثم الصلاة قد يصليها الانسان وهو مقيم حال الحضر وقد يصليها حال السفر فعقد باب لصلاة المسافر)**، وهذا الاستنتاج الذي أثبته هنا هو الذي نهج عليه فقهاء الشافعية رحمهم الله في مصنفاتهم، حيث أن ترتيب هذه الابواب عندهم هو(باب صلاة الجماعة ثم باب صفة الأئمة ثم باب صلاة المسافر)، لذلك ذهبت الى هذا الاستنتاج والاستنباط؛ لأن وجه المناسبة بين هذه الأبواب ظاهر.قوله **(وقد يجمع المسافر والحاضر تقديما للمطر فعقد فصل للجمع تقديما وتأخيرا ومنهم من جعله بابا)**ومعنى هذه الجملة، أن المسافر قد يجمع بين الصلاتين لعلة السفر، وكذلك يجمع الحاضر(غير المسافر) بين الصلاتين تقديما لعلة المطر، وانما قرن التقديم مع الحاضر ولم يقرنه مع المسافر، لأن المسافر له أن يجمع تقديما وتأخيرا

حيثما تتهيأ له الفرصة للصلاة، وأما الحاضر فإنه لا يجمع إلا تقديما في حال المطر، لأن المصلي عند دخول وقت الصلاة الأولى حال المطر إما أن يبقى في البيت فيجب عليه أن يصليها قبل خروج وقتها أو يذهب الى المسجد فيصليها ويجمع اليها التي بعدها. ومن الفقهاء من أفرد بابا لجمع المسافر وبابا لجمع المقيم ومنهم من جعله بابا واحدا.**قوله (ثم انفرد يوم الجمعة بأن شرعت فيه صلاة الجمعة وهي صلاة على حيالها إلا أنها تشبه الظهر المقصورة فذكر باب صلاة الجمعة بعد صلاة المسافر)** وقد أنفرد يوم الجمعة عن باقي ايام الاسبوع بأن شرع الله فيه صلاة الجمعة، وهي صلاة مستقلة بأحكامها وليست بصلاة ظهر، إلا أنها تشبه صلاة الظهر التي قصرت الى ركعتين (الأم للشافعي (٢١٨/١))، لذلك أفرد الفقهاء رحمهم الله بابا لصلاة الجمعة بعد باب صلاة المسافر يبينون فيه أحكام صلاة الجمعة, ووجه المناسبة من ذكر صلاة الجمعة بعد صلاة المسافر هو أن صلاة المسافر تكون مقصورة وصلاة الجمعة تشبه الصلاة المقصورة فناسب أن تذكر بعد صلاة المسافر لهذا الوجه. **قوله(ثم الصلاة لا يرتفع فرضها عن الخائف من العدو فذكر باب صلاة الخوف وشدته** والصلاة لا يسقط وجوبها حال الخوف، فلا تسقط عن الخائف من العدو ولا المطارد مهما بلغت شدة الخوف، لكن الصلاة حال الخوف شرعت لها أحكاما تختلف عن أحكامها حال الأمن، لذلك أفرد الفقهاء رحمهم الله بابا لصلاة الخوف وشدته التي يجوز معها صلاة الخوف، ووجه المناسبة فيما يبدو لي –والله أعلم– أن صلاة المسافر وصلاة الجمعة فيها مغايرة عن الصلاة المشروعة في الاحوال الاعتيادية وصلاة الخوف ايضا فيها مغايرة عن الصلاة حال الأمن، لذلك ناسب ذكر صلاة الخوف بعد صلاة المسافر وصلاة الجمعة، والجامع بينهم هو المغايرة للصلاة المشروعة حال الحضر والأمن، لأن الاستثناءات للأحوال المختلفة تذكر تباعا بعد الحالة العامة الشائعة.**قوله (ثم الخائف من العدو قد يلبس آلة الحرب وقد تكون من حرير فذكر باب لما يحرم لبسه وما لا يحرم بعد صلاة الخوف لهذا المعنى)** والمقاتل الخائف من العدو قد يلبس الدرع أو لامة الحرب وقد تكون من الحرير وهو لباس محرم على الرجال لقول الرسول ﷺ : (الذهب والفضة، والحرير والديباج، هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة) (صحيح البخاري (٢١٩٤/٥) برقم ٥٤٩٣)، لذلك ذكر باب لما يحرم لبسه وما لا يحرم بعد صلاة الخوف وهذا هو وجه المناسبة. ويضاف الى قول المؤلف رحمه الله تعالى – فيما يبدو لي والله تعالى أعلم– في وجه المناسبة من ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى لباب ما يحرم لبسه وما لا يحرم لبسه في هذا الموضع، هو أننا أمرنا بلبس أحسن الثياب وأجملها للصلاة في قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾(الاعراف ٣١) ويتأكد هذا الأمر إن كانت الصلاة في المسجد ويتأكد أكثر في صلاة الجمعة، وقد اعتاد الناس على لبس أجمل الثياب وأفضلها يوم الجمعة، وقد يبالغ بعض الرجال في الزينة حتى يلبس الحرير أو الذهب، لذلك ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى باب ما يحرم لبسه وما لا يحرم لبسه بعد باب صلاة الجمعة وباب صلاة الخوف.

ولبس آلة الحرب والدرع ولامة الحرب إنما هي عادة المقاتلين المشاركين في الحرب من قديم الزمان سواء كانوا خائفين أو غير خائفين لتفادي الضربات الخفيفة والجراح، ولا يختص لبس آلة الحرب بحال الخوف، فقد لبسها نبينا الكريم والانبياء قبله عليهم صلوات الله وسلامه، لقول الرسول ﷺ : "لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لَأْمَةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ" (السنن الكبرى للبيهقي (٦٥/٧) برقم ١٣٢٨١)، ومعلوم أن الانبياء عليهم صلاة الله وسلامه لا يلبسون لامة الحرب خوفا من العدو، وكذلك فإن عامة جيش المسلمين كانوا يلبسونها وبالتأكيد فإن أغلبهم – إن لم جميعهم– لا يخاف لقاء العدو، ومن هذا نعلم أن لبس آلة الحرب لا يختص بحال الخوف، والله تعالى أجل وأعلم.

ومما يؤيد ما ذهبت اليه من أن المؤلف رحمه الله عطف باب اللباس على باب صلاة الجمعة هو عطف المؤلف الابواب الآتية وهي أبواب صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء على باب صلاة الجمعة، رغم أن هذه الابواب هي بعد باب صلاة الخوف. **قوله (ثم من السنن ما هو مشبه لصلاة الجمعة من بعض الوجوه وذلك العيدان والكسوفان والاستسقاء فعقد لها أبواب)**ومما يشبه صلاة الجمعة في بعض وجوه الهيئة والكيفية هي صلاة العيدين – عيد الفطر وعيد الأضحى– وصلاة الكسوفين – كسوف الشمس والقمر– وصلاة الاستسقاء وكل هذه الصلوات سنن، فناسب أن يعقد لها الفقهاء رحمهم الله تعالى أبوابا بعد باب صلاة الجمعة.قوله(**ثم قد تكون الصلاة ذات ركوع وسجود وما ليس فيه ركوع ولا سجود، فما سبق كله فيه الركوع والسجود، فذكر بعد ذلك ما ليس فيه وهو صلاة الجنازة وما يتبعها من الغسل والتكفين والدفن والحمل والتعزية)** والصلاة من حيث وجود الركوع والسجود فيها تنقسم الى قسمين، صلاة ذات ركوع وسجود، وصلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، وكل ما مر ذكره من الأبواب كان مختص بالقسم الاول الذي فيه الركوع والسجود، وبعد الانتهاء من القسم الأول شرع الفقهاء رحمهم الله ببيان القسم الثاني وهو ما لا ركوع ولا سجود فيه وهي صلاة الجنازة فأفردوا لها بابا، وهذا هو وجه المناسبة من ذكر صلاة الجنازة في هذا الموضع، ثم أفردوا أبوابا لما يتعلق بالجنازة من الغسل والتكفين والدفن والحمل والتعزية فأفردوا لها أبوابا أيضا لما لها من أحكام فقهية تختص بها.**قوله (ثم قد تترك الصلاة المكتوبة فعقد باب تاركها)** ثم إن هذه الصلاة المكتوبة وهي الفرائض قد يتركها بعض الناس، فعقد الفقهاء رحمهم الله بابا لتارك الصلاة، ووجه

المناسبة من جعله آخر أبواب الصلاة لأن الصلاة لا وجود لها فيه، وأما الابواب السابقة لهذا الباب فكانت الصلاة حاضرة فيها وكل باب يتكلم عن أحكام الصلاة التي تتعلق به، وذكر الحاضر يتقدم على ذكر الغائب.

المصادر والمراجع

١- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٢- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م.

٤- الإقناع في الفقه الشافعي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، بدون (ط، س).

٥- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٦- إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي– مصر، ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.

٧- البرهان في تناسب سور القرآن، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (ت ٧٠٨هـ)، تحقيق: محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٨- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٤ هـ.

١٠- التعليقة على مختصر المزني، القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، بدون (ط، س).

١١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

١٢- تَناسُق الدرر في تَناسُب السوَر(أسرار ترتيب القرآن)، جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا ، مرزوق علي إبراهيم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م – ١٤٢٢ هـ.

١٣- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب-١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٤- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ا، ١٩٨٧م.

١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٦- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٨- الرد الوافر، محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٠- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض المدرس، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٢٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، بدون (ط، س).

٢٤- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي، بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، دار المنهاج- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٧- كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ), تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال - بيروت، بدون (ط، س).

٢٨- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٩- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بـ «ابن حجر العسقلاني» (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠- المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت:٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣١- مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى البغدادي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٣- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٦- معجم لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ): ١٤١٤ هـ.

٣٧- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.

٣٨- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، مركز التراث الثقافي الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، دار السلاسل- الكويت، من ١٤٠٤-١٤٢٧ هـ.

٤٠- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، (ط، س).

٤١- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

References

1- Al-Isaba fi Tamayyis al-Sahabah, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition - 1415 AH.
2- The clash in the dispute between the two imams Al-Shafi'i and Abu Hanifa, Abu Al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Maruzi (d. 489 AH), edited by: Dr. Nayef bin Nafi Al-Omari, Dar Al-Manar for Printing, Publishing and Distribution - Cairo, First Edition, 1416 AH - 1995 AD.
3- Al-A'lam, Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zirakli al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm Lil-Millain, Edition: Fifteenth - 2002 AD.
4- Al'iiqnae fi Alfiqh Alshaafieii,, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH), without (T, S).
5- The Mother, Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1403 AH - 1983 AD.
6- Anbaa Al-Ghamr bi Ibn Al-Omar, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Dr. Hassan Habashi, Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage - Egypt, 1389 AH, 1969 AD.
7- The proof in the proportionality of the surahs of the Qur'an, Ahmed bin Ibrahim bin Al-Zubayr Al-Thaqafi Al-Gharnati, Abu Jaafar (d. 708 AH), edited by: Muhammad Shabani, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1410 AH - 1990 AD.
8- Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi Issa al-Babi al-Halabi, first edition, 1376 AH - 1957 AD.
9- Explaining the Truths, Sharh Kanz al-Daqaqiq wa Hashiyat al-Shalabi, Othman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Al-Kubra Al-Amiriya Press - Cairo, First Edition, 1314 AH.
10- Commentary on Mukhtasar al-Muzani, Judge Abu Muhammad al-Hussein bin Muhammad bin Ahmad al-Marwudi (d. 462 AH), edited by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Nizar Mustafa al-Baz Library - Mecca, without (ed, s).
11- The Interpretation of the Holy Qur'an, Muhammad Sayyid Tantawi, Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution - Cairo, First Edition, 1998 AD.
12- The harmony of pearls in the proportionality of the surahs (Secrets of the arrangement of the Qur'an), Jalal al-Din al-Suyuti (849-911 AH), edited by: Abdul Qadir Ahmed Atta, Marzouq Ali Ibrahim, Dar al-Fadila for Publishing and Distribution in Cairo, first edition, 2002 AD - 1422 AH.
13- Al-Tanbih fi al-Shafi'i jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Fayrouzabadi al-Shirazi (d. 476 AH), World of Books - Beirut, first edition, 1403 AH - 1983 AD.
14- Jamharat al-Lughah, Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Duraid al-Azdi (died: 321 AH), edited by: Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm Lil-Millain - Beirut, first edition, 1987 AD.
15- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: The first, 1419 AH - 1999 AD.
16- Dhayl al-Taqeed fi Narrators of Sunan and Asanid, Muhammad bin Ahmad bin Ali, Taqi al-Din, Abu al-Tayyib al-Makki al-Hasani al-Fasi (d. 832 AH), edited by: Kamal Yusuf al-Hout, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1410 AH/1990 AD.
17- Dhayl al-Taqeed fi Narrators of Sunan and Asanid, Muhammad bin Ahmad bin Ali, Taqi al-Din, Abu al-Tayyib al-Makki al-Hasani al-Fasi (d. 832 AH), edited by: Kamal Yusuf al-Hout, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1410 AH/1990 AD.
18- Al-Rad Al-Wafir, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Ahmed bin Mujahid Al-Qaisi Al-Dimashqi Al-Shafi'i, Shams Al-Din, known as Ibn Nasser Al-Din (d. 842 AH), edited by: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office - Beirut, first edition, 1393 AH.
19- Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office - Beirut, third edition, 1412 AH - 1991 AD.

20- Sunan al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Ibrahim Atwa Awad al-Mudarris, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press - Egypt, second edition, 1395 AH - 1975 AD.
21- Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir - fifth edition, 1414 AH - 1993 AD.
22- Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press - Cairo, 1374 AH - 1955 AD.
23- The Brilliant Light of the People of the Ninth Century, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH), Publications of the Library of Life - Beirut, without (ed, s).
24- Shafi'i classes, Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar Al-Asadi Al-Shahbi Al-Dimashqi, Taqi Al-Din Ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), edited by: Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, The World of Books - Beirut, First Edition, 1407 AH.
25- The Bride of Weddings in Sharh Takhlees Al-Muftah, Abu Hamid Ahmad bin Ali bin Abdul Kafi, Bahaa Al-Din Al-Subki (d. 773 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Al-Asriyya Library for Printing and Publishing - Beirut, First Edition, 1423 AH - 2003 AD. (2/133).
26- Fath al-Rahman bi Sharh Zabad Ibn Raslan, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Ahmad ibn Hamza al-Ramli (d. 957 AH), Dar al-Minhaj - Beirut, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
27- The Book of the Eye, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library - Beirut, without (ed., s.).
28- Al-Lubab in Shafi'i Jurisprudence, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Al-Qasim Al-Dhabi Abu Al-Hasan Ibn Al-Mahamli Al-Shafi'i (d. 415 AH), edited by: Abdul Karim bin Sunaitan Al-Amri, Dar Al-Bukhari - Medina, First Edition, 1416 AH.
29- The Founding Council of the Indexed Dictionary, Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ali ibn Ahmad, known as "Ibn Hajar al-Asqalani" (773 - 852 AH), edited by: Dr. Youssef Abdul Rahman Al-Maraashli, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
30- Al-Muhit fi Al-Lughah, Kafi Al-Kaffa, Al-Sahib Ismail bin Abbad (d. 385 AH), edited by: Muhammad Hassan Al Yassin, World of Books - Beirut, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
31- Mukhtasar Al-Muzani, Abu Ibrahim Ismail bin Yahya Al-Muzani (d. 264 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second
32- Jurisprudential Issues from the Book of Two Narrations and Two Faces, Judge Abu Ya'la al-Baghdadi (d. 458 AH), edited by: Abdul Karim bin Muhammad al-Lahim, Al-Ma'arif Library - Riyadh, first edition, 1405
33- Musnad Abu Dawud al-Tayalisi, Abu Dawud al-Tayalisi Sulayman bin Dawud bin al-Jaroud (d. 204 AH), edited by: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hijr - Egypt, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
34- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
35- Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH), World of Books, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.
36- Dictionary of Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
37- Al-Mughni, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (620 AH), edited by: Taha Al-Zaini, Mahmoud Abdul-Wahhab Fayed, Abdul Qadir Atta, and Mahmoud Ghanem Ghaith, Cairo Library, First Edition, 1388 AH = 1968 AD.
38- Al-Mahamat fi Sharh Al-Rawda and Al-Rafi'i, Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Isnawi (d. 772 AH), Moroccan Cultural Heritage Center - Casablanca, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
39- The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, Second Edition, Dar Al-Sasil - Kuwait, from 1404-1427 AH.
40- Nazm al-Durar fi Tasnab al-Ayat al-Surah, Ibrahim bin Omar bin Hassan al-Rabbat bin Ali bin Abi Bakr al-Baqa'i (d. 885 AH), Dar al-Kitab al-Islami - Cairo, without (ed, s).
41- Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab, Abu al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), edited by: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, First Edition, 1428 AH-2007 AD.
42- Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wal-Athar, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Atheer (d. 606 AH), edited by: Taher Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.